



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية  
رقم (72) لسنة 2021 ميلادية  
بشأن تعديل حكم بقراره رقم (42) لسنة 2021م  
بإنشاء صندوق لإعمار سرت

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م ، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 / نوفمبر / 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (42) لسنة 2021م، بإنشاء صندوق لإعمار سرت.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.


**قرر-**

مادة (1)

تعديل المادة رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2021م المشار إليه، بحيث تكون على النحو الآتي:  
يمول الصندوق وفقا للمادة رقم (7) بمبلغ (1,000,000,000) مليار دينار ليبي:

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه. وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

  
مجلس الوزراء

